

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

39 @ مطلع على النيات .

ولو قال ثلاث مرات اعترضي ونوى بالأولى من المكرر طلاقا وبالباقي حبضا صدق لأنه نوىحقيقة
كلامه مع شهادة الطاهر له إذ الزوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد .
 وإن لم ينوه أي قال لم أنوي بالباقي شيئا لا طلاقا ولا حبضا وقع الثلاث لأنه نوى بالأول
الطلاق صار الحال حال مذكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما إذا